سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا
بالتوراة فنشروها اى فتحوا التوراة وبسطوا فوضع احدهم
وهو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها فقرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما فى التوراة من اية الرجم فى رواية
ابى هريرة ولفظها المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة
رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها وعند ابى
داود من حديث جابر انا نجده فى التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره
فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان
وجد والرجل مع المراة فى بيت او فى بيت او على بطنها فهى ربيبة وفيها
عقوبة قالوا صدق محمد فيها اية الرجم وفى رواية البزار قال
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل وفى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا
فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه
الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا
التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجنى
بفتح التحتية وسكون الكاف المهملة وكسر النون بعدها تحتية
والرؤية بصريه فتكون يحنى فى موضع الحال وقوله على المراة
يتعلق به اى يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة
بدلا من يحنى او حالا اخرى والى فى الحجارة للعهد اى حجارة الرجم وكذا
ذر عن المستملى والكشميهنى بحناء بجيم بدل الكاف المهملة وفتح النون
بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح فى الرواية اى اكب

كذا بخطه ولعله فما منعكم ان ترجموهما

عليها

عليها وغرض المولف ان الاسلام ليس شرطا فى الاحصان والا لم يرجم اليهود
واليه ذهب الشافعى واحمد وقال المالكية وبعض الحنفية شرط
الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام فى شئ وانما هو من
باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن
وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن فى شرعه
مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفى قولهم ان فى التوراة الرجم
على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة
الى اخره ويؤيده ان الرجم حد ناسخ للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل
احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ
شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذى استمر
حكم التوراة عليه والحديث سبق فى علامات النبوة ٭ هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا رمى الرجل امرأته
او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول
امراتى او امرأة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها
اى الى المراة المرجبة بالزنا فيسألها عما رميت به من الزنا وجواب
الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما فى الحديث تقديره فيه خلاف
والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى
رضى الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)